**المملكة المغربية**
**الأمانة العامة للحكومة**
**اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية**

**رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية**
**رقم 54 بتاريخ 01 أكتوبر 2021**
**بشأن أثر الخطأ المادي قي تاريخ سريان الأمر بتوقيف الاشغال على الأجل التعاقدي**

## اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على طلب الاستشارة الوارد من رئيس جماعة ..... رقم 2020/488 المتوصل به بتاريخ 23 نونبر 2020؛

وعلى رسالته رقم 2021/227 المتوصل به بتاريخ 02 يوليو 2021، وما أرفق به من وثائق إضافية؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد عرض الملف على أنظار اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات في الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 08 أبريل 2021؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 01 أكتوبر 2021.

### أولا: المعطيات

بواسطة الرسالة رقم 2020/488 المتوصل بها بتاريخ 20 نونبر 2020 تقدمت جماعة ..... بإقليم ..... بطلب استشارة حول إمكانية تسوية كشف الحساب المؤقت رقم 3 والأخير والمتعلق بالصفقة رقم 3/2016 بخصوص أشغال تزويد دوار ..... بجماعة ..... بالماء، بعدما تبين أن الأشغال موضوع الحساب المؤقت رقم 2 الذي تم أداء

مبلغه، أنجزت في الفترة التي أمرت الجماعة صاحبة المشروع بتوقيف الأشغال خلالها بناء على أمر بالخدمة بتوقيف الأشغال (ordre d'arrêt).

وبعد عرض الملف على أنظار اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا الجماعات الترابية تبين لها أن البث في الملف يقتضي موافاتها من طرف صاحب المشروع بمزيد من المعطيات والوثائق المرتبطة بالنازلة وهو ما تم مكاتبة الجماعة المعنية بشأنه.

وبتاريخ 02 يوليو 2021 توصلت اللجنة الوطنية من طالبة الاستشارة بمجموعة من الوثائق من بينها شهادة مسجلة تحت رقم 225/21 بتاريخ 28 يونيو 2021 يصرح فيها صاحب المشروع بوجود خطأ مادي يتعلق بتاريخ بدء سريان الأمر بالخدمة بتوقيف الأشغال، حيث تمت الإشارة فيه خطأ الى 04 ابريل 2018 في حين أن التاريخ الحقيقي الذي أمر بتوقف الاشغال ابتداء منه هو 18 أبريل 2018.

**<u>ثانيا: الاستنتاجات</u>**

حيث إن رئيس جماعة ..... يطلب استشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص إمكانية تسوية كشف الحساب المؤقت رقم 3 والأخير للصفقة رقم 2016/03 السالفة الذكر؛

وحيث إنه، وبغض النظر عن التناقض البين القائم بين تصريحات الجماعة المضمنة بطلب الاستشارة المقدم بتاريخ 2020/11/23 والتي تفيد فيه أن تنفيذ الاشغال قد تم الأمر بتوقيفه ابتداء من تاريخ 04 ابريل 2018، وبأن الشركة مع ذلك استمرت في تنفيذها للأشغال وبين إقرارها المضمن بالشهادة الإدارية الصادرة بتاريخ 28 يونيو 2021 والذي يفيد أن توقيف الاشغال إنما أمر به في الحقيقة ابتداء من 18 أبريل 2018 وليس ابتداء من 04 ابريل 2018 فإن المعطى الثابت انطلاقا من وثائق الملف أن الأشغال في جميع الأحوال لم تتوقف خلال الفترة الممتدة بين 04 أبريل 2018 و 18 أبريل 2018 وبأن الاجل التعاقدي كان ساريا خلال هذه الفترة؛

وحيث مادام أن الجماعة طالبة الاستشارة لا تنازع في كون الاشغال موضوع الكشف الحسابي المؤقت رقم 2 الذي سبق أن تم أداء مبلغها قد أنجزت فعلا خلال الفترة المشار إليها، فإنه لا مانع من أداء مبلغ الكشف الحسابي المؤقت رقم 3 والأخير الذي لا خلاف حول سلامة الاشغال موضوعه ولا حول فترة إنجازها، ولكن شريطة أن يتم احتساب الفترة الممتدة من 04 ابريل 2018 الى 18 منه ضمن المدة الإجمالية التي استغرقتها الشركة صاحبة الصفقة في إنجاز الاشغال وذلك حتى يتسنى في ضوء ذلك تحديد مدى احترامها للأجل التعاقدي المنصوص عليه في الصفقة من عدمه، وترتيب الأثر القانوني والتعاقدي الواجب، سيما في الشق المتعلق بما إذا يجب احتساب غرامات التأخير أم لا.

**ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية**

بناء على ما سبق بيانه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، انه لا مانع من أداء مبلغ الكشف الحسابي المؤقت رقم 3 والأخير وتصفية الصفقة، شريطة احتساب الفترة موضوع الاستشارة والممتدة من 04 أبريل 2018 الى 18 أبريل 2018 ضمن الفترة التي كان الأجل التعاقدي ساريا خلالها مع ترتيب الأثر القانوني والتعاقدي الواجب.